

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين الصحة العمومية واستجابتها، ٢٠١٨-٢٠٢٣

مشروع مقرر إجرائي يجسد حصائل المشاوره غير الرسمية للدول الأعضاء

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

(الفقرة ١ من الديباجة) بعد النظر في مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، إذ تُذكر بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١١) (٢٠١٧)، الذي أحاطت فيه جمعية الصحة العالمية السبعون علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ج ١٦/٧٠ بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): ١: خطة التنفيذ العالمية، وطلبت فيه من المدير العام، في جملة أمور، "وضع مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين تأهب الصحة العمومية واستجابتها، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اللجان الإقليمية، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة ج ١٦/٧٠، لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين للنظر فيها واعتمادها، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة؛"

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تُذكر بأن الدول الأعضاء يمكنها استخدام أي أدوات طوعية للرصد والتقييم، بما في ذلك الأدوات المشار إليها في الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تُعرب عن تقديرها لمساهمة الدول الأعضاء في عملية التشاور الموسعة لوضع مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية، بما في ذلك المناقشات التي أُجريت خلال دورات جميع اللجان الإقليمية الست التي عُقدت في عام ٢٠١٧، والمشاوره التي عقدتها الأمانة عبر شبكة الإنترنت في الفترة الواقعة بين ١٩ أيلول/ سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧، والمشاوره التي عقدتها الدول الأعضاء من خلال البعثات الدائمة الموجودة في جنيف، والتي تم تنظيمها في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧،

(الفقرة ١ من المنطوق) تقرر ما يلي:

(أ) أن ترحب مع التقدير بالخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين تأهب الصحة العمومية واستجابتها، وتشير إلى أن الخطة لا ينشأ عنها أي التزامات ملزمة قانوناً بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وتضع في اعتبارها الطابع القانوني الملزم للالتزامات الخاصة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(ب) استمرار الدول الأطراف والمدير العام في تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، باستخدام أداة التقييم الذاتي الخاصة بالتبليغ السنوي؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) تطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية وتطويرها الخطة حسب الاقتضاء لمواءمة السياقات الإقليمية والأطر القائمة ذات الصلة؛

(ب) الاستمرار في تقديم تقرير واحد كل سنة إلى جمعية الصحة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وتفاصيل أنشطة الأمانة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لبناء القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

= = =